

Distr.
GENERAL

A/AC.237/88
18 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ٤-١

نقل التكنولوجيا

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	٣-١	مقدمة	أولاً -
٢	١	ولاية اللجنة	ألف-.
٢	٢	نطاق المذكرة	باء-.
٢	٣	الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة	جيم-.
٢	١٣-٤	أحكام الاتفاقية وتوجيهات اللجنة الأولية ذات الصلة: عناصر إطار نقل التكنولوجيا	ثانياً-.

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	
٥	١٨-١٤	ثالثا - سبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجية
٦	١٦-١٥	ألف - تعزيز القدرات التكنولوجية
٦	١٨-١٧	باء - تبادل المعلومات

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

- طلبت اللجنة في دورتها العاشرة إلى الأمانة المؤقتة اعداد ورقة بشأن نقل التكنولوجيا المشمول بالاتفاقية تضم عناصر إطار لهذا النقل، وصيغ سبل ووسائل لتطبيق المواد ذات الصلة بنقل التكنولوجيا في الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، دعيت الوفود إلى تقديم آرائها في هذه المسألة A/AC.237/76، الفقرة ٨٨). وفي هذا الصدد، يوجّه النظر إلى الوثيقة A/AC.237/Misc.41 التي تتضمن هذه الآراء، وإلى الوثيقة A/AC.237/Misc.43 التي تتضمن آراء الوفود في كفاية الالتزامات لأن بعض ما ورد فيهما يتصل بنقل التكنولوجيا.

باء - نطاق المذكورة

- تشير هذه المذكورة إلى ما يتصل بنقل التكنولوجيا من أحكام الاتفاقية والتوجيهات الأولية الصادرة عن اللجنة. وتصف هذه المذكورة كيف يمكن ذلك من توفير عناصر إطار لهذا النقل، وتحاول إجراء بحث أولي لسبل وسائل تطبيق نقل التكنولوجيا من خلال تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان المتلقية، وعن طريق تبادل المعلومات التكنولوجية.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

- لم تنظر اللجنة في دوراتها السابقة بأي شكل موضوعي في مسألة نقل التكنولوجيا. وتبادل الآراء بين الوفود في هذه المسألة قد يمكنهم من التوصل إلى استنتاجات محددة يكونون على استعداد لتوصية مؤتمر الأطراف بالأخذ بها في توجيه الآلية المالية وفيما يتعلق بالأنشطة أو الترتيبات المؤسسية الرامية إلى تيسير نقل التكنولوجيا، على أن يضع في اعتباره اختصاصات ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واعتبارات أخرى موجزة في هذه المذكورة.

أحكام الاتفاقية وتوجيهات اللجنة الأولية ذات الصلة: عناصر إطار نقل التكنولوجيا

- يحتل نقل التكنولوجيا مكانا هاما جداً في التوازن السياسي للاتفاقية، كما يتبيّن من المادة ٤-٧ التي تنص في جزء منها على أنه "يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا..." والعديد من الأحكام الأخرى في الاتفاقية تتصل بنقل التكنولوجيا، فهو يذكر في بعضها صراحة وبعضها الآخر يتصل به من حيث الموضوع. ومن هذه الأحكام ما يلي:

(أ) تنص المادة ٢ التي تتعلق بهدف الاتفاقية على أن "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولائي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف. هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتبع للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ. وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

(ب) والمادة ٤، المتعلقة بالالتزامات، تورد عدداً من التدابير في الفقرة ١، وذلك على النحو التالي:

١' "العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة. بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة التفايات" (المادة ٤-٤(ج))؛

٢' "تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائماً، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلاً عن النظم الايكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية" (المادة ٤-٤(د))؛

٣' "التعاون على الاعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لادارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق، لا سيما في أفريقيا، متضررة بالجفاف والتصرّر، وبالفيضانات" (المادة ٤-٤(ه))؛

٤' "العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية-الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة". (المادة ٤-٤(ز))؛

٥' "العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية-الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة" (المادة ٤-٤(ج)).

٥- والتدابير الأخرى الواردة في المادة ٤-١ والتي يبدو أنها تتصل بنقل التكنولوجيا اتصالاً مباشراً بدرجة أقل من غيرها، قد تنطوي على بناء الطاقة أو نقل المعرفة بوسائل شبيهة بالوسائل المناسبة لنقل التكنولوجيا.

٦- تشير المادة ٤-٤(ب) إلى امكانية قيام البلدان المتقدمة النمو الأطراف بتنفيذ سياسات وتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى؛ وهذا التنفيذ المشترك قد ينطوي على نقل التكنولوجيا.

٧- وتنص المادة ٤-٣ على أن "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتفعيل التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تت kedها البلدان النامية الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢. وتقوم تلك البلدان أيضاً بتوفير الموارد المالية المذكورة، بما في ذلك موارد نقل التكنولوجيا، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتفعيل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتافق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١، وفقاً لتلك المادة. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف".

٨- وتنص المادة ٤-٤ على أن "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تفعيل التكاليف مع تلك الآثار الضارة".

٩- وتنص المادة ٤-٥ على أن "تحتاج البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عملياً، حسبما يكون ملائماً، بتعزيز وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدرامية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف. أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف. ويمكن أيضاً للأطراف والمنظمات الأخرى التي توسعها ذلك أن تساعده في تسهيل نقل تلك التكنولوجيات".

١٠- تنشئ المادة ٩ هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وتحدد وظائفها التي تشمل "تحديد التكنولوجيات والدرامية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة، وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير وأو نقل تلك التكنولوجيات" (المادة ٤-٩(ج)). أما وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، فقد بينتها اللجنة في مقررها ٢/١٠، المرفق الأول، باع؛ انظر التذييل الأول للمرفق الأول للمقرر (٢/١٠)، وسوف تواصل اللجنة النظر فيها في دورتها الحالية في إطار البند ٧(ه) من جدول الأعمال المؤقت.

١١- تحدد المادة ١١ آلية لتوفير الموارد المالية كمنحة أو على أساس تسامхи، بما في ذلك الموارد المطلوبة لنقل التكنولوجيا. ويُشَفَّلُ هذه الآلية حالياً مرفق البيئة العالمية. وتضيف المادة ٥-١١ بأن "للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وللبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف".

١٢- أما التوجيهات التي وضعتها اللجنة حتى الآن للآلية المالية فلا تشير إلى نقل التكنولوجيا بوضوح إلا مرة واحدة، وذلك عندما تنص، بقصد الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١ في إطار الآلية المالية، على

أنه "ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية". (A/AC.237/76، الفقرة ٨١(أ)).

١٣- وهذا فإن ما ورد أعلاه من أحكام الاتفاقية ومن توجيهات أولية صادرة عن اللجنة يوفر العناصر التالية لإطار نقل التكنولوجيا:

(أ) يتم نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية بغية تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتخفيض (تخفيض ابعاث غازات الدفيئة وامتصاصها بواسطة المصارف والخزانات) والتكييف. وتشير الاتفاقية إلى قطاعات محددة في فئات هذه الأنشطة:

١' فيما يتعلق بالتخفيض: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات؛

٢' فيما يتعلق بالمصارف والخزانات: الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، وغيرها من النظم الائقولوجية البرية والساحلية والبحرية؛

٣' فيما يتعلق بالتكييف: إدارة المنطقة الساحلية، والموارد المائية، والزراعة بما فيها انتاج الأغذية، وإعادة تأهيل المناطق المتضررة بالجفاف والتصحر والفيضانات، لا سيما في أفريقيا؛

أما سرعة وتركيز نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية فينبغي لها أن يكونا منسجمين مع الأولويات البرنامجية المحددة في المجالات أعلاه:

(ب) يتبع أن تشمل التكنولوجيات المنقولة تكنولوجيات تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة وتكون سليمة بيئياً ومكيفة بحيث تلائم الظروف المحلية. وتحديد هذه التكنولوجيات هو من وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأما أفرقة المشورة التقنية المتواخة في إطار هذه الهيئة فقد يكون لها دور في هذا الصدد؛

(ج) يتبع على البلدان المتقدمة النمو الأطراف أن تتخذ إجراءات لتشجيع وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات والدرأة السليمة بيئياً إلى الأطراف الأخرى أو وصول هذه الأطراف إليها؛ وهذه الأطراف الأخرى تضم بصفة خاصة البلدان النامية الأطراف وكذلك بلدان اقتصادات المرحلة الانتقالية؛

(د) أما التمويل لنقل التكنولوجيا فيقدم من خلال الآلية المالية، والبلدان النامية الأطراف مؤهلة لتلقي ذلك التمويل، أو من خلال قنوات أخرى مذكورة في المادة ٥-١١. والأنشطة التي تنطوي على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإلى بلدان اقتصادات المرحلة الانتقالية فهي مؤهلة لتلقي ذلك التمويل، حسب الاقتضاء، ومن خلال هذه القنوات الأخرى. وقد يكون للتنفيذ المشترك أيضاً دور بارز في تشجيع نقل التكنولوجيا بمشاركة القطاع الخاص.

ثالثا - سبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجيا

٤- نقل التكنولوجيا سوف يجري في سياق الأنشطة المنتجة التي تنطوي بوجه عام على الاستثمار، الخاص والعام، والأجنبي والم المحلي. وبناء على العناصر المذكورة أعلاه والاقتراحات المقدمة من الوفود، فإن الطرائق الأولية لتسهيل تطبيق نقل التكنولوجيا في هذه الأنشطة المنتجة قد تركز على تعزيز القدرات التكنولوجية وتبادل المعلومات.

ألف - تعزيز القدرات التكنولوجية

٥- ينطوي هذا الأمر على زيادة توفر المعلومات التكنولوجية وتحسين القدرة الاستيعابية التكنولوجية للبلدان النامية. ويتم ذلك على أفضل وجه من خلال إنشاء مؤسسات جديدة أو من خلال بناء طاقة تكنولوجية في المؤسسات القائمة. كما ينبغي النظر في تحديد مؤسسات ذات دور إقليمي. ومن شأن وضع ترتيبات لإقامة شبكة من العلاقات بين المؤسسات أن يزيد من فعالية الجهود الرامية إلى تعزيز الطاقة. وينبغي لتعزيز التكنولوجيا أن يشمل تعزيز التكنولوجيات "الإجرائية" والدرامية مثل إزالة العراقيل المؤسسية أو تحسين السياسات الاقتصادية والقدرات التنظيمية. والنشر الأمثل للتكنولوجيات الجديدة يتم من خلال الجمع المناسب بين "دفع العلوم" و"جذب السوق".

٦- ومع أنه قد يكون مطلوبا تعزيز التنسيق العام على المستوى الوطني للتكنولوجيا المتصلة بتغير المناخ، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفافية، إلا أن تعزيز التكنولوجيا سوف يتحقق قطاعياً كي يعكس في العمليات والمارسات الصناعية. وتعتبر مشاركة القطاع الخاص حاسمة في هذا الصدد، ويمكن النظر في طرائق لإشراكه مشاركة نشطة في هذه العمليات. وللمؤسسات الدولية، البيئية والقطاعية والمالية، دور هام أيضاً تقوم به. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعاون بين المؤسسات ذات الوجهة التكنولوجية ومرافق الإنتاج. وينبغي الانتفاع بالكامل من الفرص التي تتيحها تكنولوجيات القطاع العام.

باء - تبادل المعلومات

٧- هذا الجانب يشمل التالي:

- (أ) الأنشطة الجارية لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة في الاتصالات الوطنية؛
- (ب) الحلول التكنولوجية المتوفرة؛
- (ج) الطلب المعلن على الحلول التكنولوجية؛
- (د) المشورة التكنولوجية ذات الصلة بتغير المناخ؛
- (ه) المعلومات المتوفرة عن تقييم التكنولوجيا؛
- (و) تنظيم حلقات عمل، وحلقات دراسية، واجتماعات متخصصة أخرى؛
- (ز) تشجيع المشاريع المشتركة.

-١٨- للاضطلاع بمهام تبادل مثل هذه المعلومات، ينبغي الاستفادة بالكامل من الآليات الموجودة التي قد تحتاج إلى تعزيز واستكمال، حسب الاقتضاء. وربما يذكر في هذا الصدد برنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ (CC:INFO). ويلفت النظر أيضاً إلى الفرص التي يوفرها غرينتاي (GREENTIE)، وهو برنامج أنشأته الوكالة الدولية للطاقة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتوفير المشورة التكنولوجية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. وتوجد مصادر أخرى عديدة، عامة وخاصة، للمشورة التكنولوجية في مجالات وأنشطة محددة (مثل حفظ الطاقة، ومصادر الطاقة المتتجددة، وتقنيات الزراعة والحراجة، وما إلى ذلك)، وهذه المصادر بحاجة إلى مسح. وينبغي أيضاً الاهتمام بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية تيسيراً لتفاعلها مع مؤسسات المشورة التكنولوجية.

- - - - -